{عدد ٣٧} ﴿ السبت ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٠٠ – ٢ شعبان سنة ١٣١٧ – ١٥ هاتور سنة ١٦١٧ ﴾ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



﴿ ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا ﴾

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 37

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم الحقوقي

(القضاء وقضاته)

تقسم مصالح الحكومة من وجه مالي الى قسمين مختلفين قسم للاستيراد وقسم للانفاق فتجبي الحكومة جزءا من مال الامة لتنفقه على شؤون الامة نفسها وبقدر مايكون الاستيراد والانفاق حسني التوزيع تحيا الامة وتنمو والعكس بالعكس والممالك كلها شواهد على صحة هذا القول

فالحكومة في قسم الايرادات تشاطر الامة جزءا من أموالها المقارية والزراعية والتجارية بالضرائب والجمارك والمكوس والرسوم ونحوها وتخص نفسها ببعض المنافع بطريق الاحتكار كالملح والبارود وهي في قسم المصروفات تسهل طرق الايراد بالاعمال النافعة العمومية كتمهيد الطرق وحفر الترع واقامة القناطر وتحافظ على الامن الخارجي بالجيش والداخلي بالشرطة وتعد الاحداث وسائل التعليم بالمدارس والمكاتب وتلاحظ حالة الصحة العمومية بتوزيع الاطبا والصيادلة في انحاء البلاد والعناية بالنظافة العمومية ونفصل في منازعات الناس بالقضاء .

وبعض أبواب المصروفات قد يكون فيه نفسه باب من الايراد الزهيد كالمدارس والقضاء ولكن ليس الغرض من ايراد هذا الباب ان يقوم بنفقاته كلها بل انه يقصد به مجرد الاستعانة على المصروفات من جهة ومنع الناس عن التهافت عليه بغير لزوم من جهة أخرى ولكن القاعدة ان لاتكون أبواب المصروفات أبوابا للايراد اي أن يزيد فيها الايراد عن المصروف بل اذا فرض وزاد الايراد يجب أن ينفق في سبيل تحسين وترقية مصدره واذا نقص سدت الحكومة النقص من باب الايرادات المطلقة .

وبعض الحكومات تفرض ان يكون الايراد في المصالح المقصود بها منفعة الامة ناقصا دائما عن المصروفات اما بتقليل الرسوم التي يتجمع منها هذا الايراد واما بترقية أحوال تلك المصالح وتوسيع نطاقها وزيادة أجور رجالها

قلنا ان القضاء من قسم المصروفات في الحكومات وهو مما لا يختلف فيه اثنان لانه من أهم حاجات الامة التي تطلبها من الحكومة بمقتضى القواعد السالف ذكرها وينبغي ان يعطى حاجته سواء وفت ايراداته بنفقاته أولم توف وان ينفق في سبيل ترقيته مازاد من ايراداته عن مصروفاته اذا كانت رسومه عادلة والا تقلل رسومه تخفيفاً عن عواتق الامة

على اننا ويا للاسف نرى حالة القضاء عندنا بالعكس

فالقضاء الذي يجب ان يكون عنوان مجد الدولة ورجاله موضع احترام الامة لكي تسود هيبته على القلوب وتؤثر احكامه

على الافكار يجب ان تكون أماكنه من طرز الاماكن الفخيمة ورجاله من خاصة الناس ولا يتأتي اعلاؤه الى هـذا المقام الا باستخدام المال

وليس مرادنا هنا انتقاد المحاكم الاهلية من حيث حقارة مبانيها فان الحكومة بدأت ان تهتم في هـذا الامر وشادت لمحكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية في العاصمة صرحاً قليل النظير في الفخامة والابهة واستأجرت لمحكمة اسكندرية الابتدائية قصراً من أجمل القصور وربما وجهت التفاتها عما قليل الى بقية المحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية ولكن مرادنا الآن ان نتكلم عما هو أهم من الاماكن . عن القضاة الذين انما وجدت الاماكن لجلوسهم . القضاة الذين في أفواههم الحياة والموت والخراب والعمار فان النسبة بين وظائفهم الجليلة وأعمالهم الكثيرة وبين مرتباتهم معدومة تقريباً

هؤلاء قضاة المحاكم الابتدائية لهم خمس درجات الدرجة الاولى مرتبها ٤٠ جنيهاً في الشهر والثانية ٣٥ والثالثة ٣٠ والرابعة ٢٥ والخامسة ٢٠ ووكلاء المحاكم الابتدائية (ما عدا مصر واسكندرية) لهم درجتان الاولى ٤٥ والثانية ٤٠ اما وكيلا المحكمتين المشار اليهما فرتبتهما ٥٠ ورؤساء المحاكم الابتدائية (ماعدا مصر واسكندرية) من ٤٥ الى ٥٠ ورئيسا هاتين المحكمتين كل منهما ٦٠ اما قضاة الاستئناف فدرجتان ٥٥ و ٦٠

فكيف يستطيع القاضي الابتدائي ان يظهر في عيون الناس بالمظهر اللائق بمقامه ومرتبه ٢٠ او ٢٥ او ٣٠ جنيهاً وهل يكفيه لمعاشه ومعاش عائلته مرتب كهذا وكيف يلقى على عاتقه القضاء في ١٥٠ او ٢٠٠ قضية في الاسبوع بين مدني وجنح ومخالفات فالقاضي يتعب حقيقة ولكن الاجر لا يساوي التعب والقاضي ذو مقام محترم ولكن المرتب لا يكفي لبلوغ ذلك المقام . وما يقال في الدرجات الصغرى يقال في الدرجات الكبرى فان النسبة بينهم متعادلة

تنفق الحكومة المبالغ الطائلة على مالا نسبة بينه وبين القضاء في الاهمية وتضن بالاجر الواجب على القضاة في حين انها تحملهم من الاعمال ما هو فوق الطاقة وتطلب منهم انجازها في اوقاتها . ومن المعلوم أن الاجر على قدر العمل ولكن الاعمال يختلف قدرها فاعمال اليد اجورها اقل واعمال الرأس المحتاجة الى علم وضمير اجورها ارفع واي عمل يحتاج الى علم واسع وضمير سليم مثل القضاء . فالقاضي يجمع بين عمل اليد بكتابة الاحكام وبين عمل الرأس بعلمه القانوني وحسن ذمته وكثير من رؤساء الاقلام والكتاب مرتبهم اكثر من مرتبه في حين ان عملهم لا يوازي عشر عمله قدراً ومقداراً

فالقاضي عندنا من هذه الوجهة في حيف كلي خلافاً لقضاة اوربا وخصوصاً انكلترا فان مرتبات القضاة هناك توجب الدهشة اذا قيست بمرتبات قضاة مصر .

واذا نظرنا الى القضاة الاولى مرتباتهم عالية نوعاً أي من الخمسين الى الستين جنيهاً وقسناهم بالموظفين الاداريين الذين يأخذون هذه المرتبات عينها وجدنا بوناً بيناً بين اهمية الوظيفتين وبقي مركز القاضي اعلى بكثير من مركز الموظف الاداري

والنظر الى المسألة من وجه آخر . زادت ايرادات المحاكم الاهلية سنة ٩٧ عن مثلها سنة ٩٦ مبلغ ٧٢٢٢ جنيهاً ولكن المصروفات لم تزد الا ٢٠٤٣ ج وزادت الايرادات سنة ٩٨ عن مثلها سنة ٩٧ مبلغ ٥١٤١ ج ولكن المصروفات لم تزد الا ٧٧٠ ج وزادت الايرادات في سنة ٩٩ عن مثلها سنة ٩٨ مبلغ ٨٩ ١٣٠ ولكن المصروفات لم تزد الا ٣٦٤١ فأي نسبة هنا بين زيادة الايرادات وزيادة المصروفات . انه كان ينبغي على الاقل ان تساوي زيادة المصروفات زيادة الايرادات ان لم تكن الاولى أكثر نظراً لاتساع نطاق القضاء .

فالايرادات كما هو ظاهر تزيد سنة عن سنة ولا بد أن تزداد حتى صار يخشى ان تصبح المحاكم الاهلية يوماً ما باباً للايراد وهو عكس القاعدة الاقتصادية

نقول ذلك ونحن نعلم أن نظارة الحقانية

يهمها لا بل من اهم رغباتها زيادة مرتبات القضاة ولكن باب المالية موصد في وجهها تقرعه وما من مجيب

فعسى أن تنظر حكومتنا الموقره الى هذه المسئله بعين الاعتبار ولا سيما أن ميزانية العام المقبل في موضع البحث وترفع مرتبات القضاة الى الدرجة اللائقة بوظائفهم فان ذلك ليس عليها بعسير

القسم القضائي

﴿١٠٦﴾

نقض وابرام — ٣٠ دسمبر سنة ٩٩

محمد سالم — ضد — النيابة

الاجراآت

١ — اذا رفع المتهم طلباً أمام المحكمة الابتدائية ولم تفصل فيه يجب عليه تجديده امام المحكمة الاستئنافية بعبارة صريحة حتى يكون السكوت عن الفصل فيه من هذه المحكمة موجباً لنقض الحكم.

٢ — لايجوز للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم بطريق النقض بناء على أن محكمة ثاني درجه لم تحكم في الاستئناف المرفوع ضـده من المدعي بالحق المدني

ان محكمـة النقض والابرام المشكلة تحت رياسـة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وقاسم أمين بك ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاة ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد علي سعودي افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من محمـد سالم عمره ٦٠ سنة صناعته فلاح مولود ومقيم بناحية سنبو الحاضر عنه بالجلسة محمد عفيفي افندي المحامي

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٩٥ سنة ٩٩ المقيده بالجدول العمومي بنمرة ٧٤٩ سنة ٨٩٩ وعبد الرحمن افندي الصباحي مدع بحق مدني الحاضر بالتوكيل عنـه بالجلسة ابراهيم بك الهلباوي المحامي

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المتهم المذكور وآخر بكونهما زورا مخالصة بمبلغ ٥٠٤٢٥ قرش صاغ و ١٥ فضه على عبد الرحمن افندي الصباحي في ٢ اغسطس سنة ٩٦ لصالح محمد سالم المتهم الاول وكتب بمعرفة ابراهيم النشاشقي المتهم الثاني

وعبد الرحمن أفندي الصباحي أدخل نفسه مدعياً بحق مـدني وطلب الحكم بلسان وكيله بمبلغ ٥٠ جنيهاً على سبيل التعويض والمصاريف ومحكمة السنطه الجزئيه حكمت بتاريخ ١٣ اغسطس سنة ٩٩ عملا بالمواد ١٩٣ و ٣٥٢ و ٣٠ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات حضورياً بحبس كل من محمـد سالم وابراهيم النشاشقي المتهمين المذكورين مدة ستة شهور يخصم لهما من ذلك مدة حبسهما الاحتياطي وألزمتهما بوجه التضامن بان يدفعا لعبد الرحمن افندي الصباحي المدعي المدني عشرة جنيهات مصرية عـلى سبيل التعويض وألزمت المحكوم عليهما بالمصاريف متضامنـين وأن لم يدفعا يعاملا كنص المادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليهما والمدعى المدني استأنفوا هذا الحكم والنيابة العمومية طلبت تأييده

ومحكمة طنطا الابتدائيه الاهلية بصفـة إستئنافية حكمت بتاريخ ١٧ اكتوبر سـنة ٩٩ عملا بالمواد سالفة الذكر والمادة ١٧٧ جنايات حضوريا بقبول الاستئناف شـكلا وموضوعاً بتأييد الحكم المستأنف والزام المتهمين بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا بالمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الخميس ١٩ اكتوبر سنة ٩٩ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من محمد سالم أحد المحكوم عليهما برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والوكيل عن المدعي المدني وأقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث أن طلب النقض والابرام تقـدم في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

(الوجه الاول المنحصر في اجابة المحكمة الابتدائيـة والمحكمة الاستئنافيه لا بالرفض ولا بالقبول في طلب تعيين آل الخبرء المقدم امامهما من الطالب)

حيث أن طلبات الطالب الاخيرة امام المحكمة الاستئنافية بمقتضى ما هو وارد في محضر الجلسة تشتمل البراءة ومن باب احتياطي استعمال الرأفة عند البت بالعقاب ومن ذا يتضح أن طلب تعيين آل الخبرة لم يقدم بعبارة صريحة امام المحكمـة حتى يتيسر لها الفصل فيه والا يبطل الحكم ومن جهة اخرى فانه من المبادي القانونية أن حصول الخطأ في أول درجة الاحكام لا تأثير له في حالة السكوت وعدم الطعن فيه امام الدرجة الثانية الاستئنافية

(الوجه الثاني المنحصر في عدم الحكم في استئناف المدعي المدني)

حيث أن مصدر حق طلب النقض هو الصالح العائد على طالبه وان لافائدة تعود على المتهم في عدم النظر في استئناف رفع ضده من الخصم المدعي بالحق المدني ويطلب تشديد العقاب فبالعكس كان يجب على هـذا الخصم التمسك بما يدعيه الطالب في هذا الوجه واذن يتعين رفضه بسبب رفعه من المحكوم عليه

(الوجه الثالث المنحصر في بيان الواقعة بياناً كافياً)

حيث انه موضح في الحكم المطعون فيـه جميع البيانات التي حتمها القانون والمعاقب عليها ببطلان الاحكام عند عدم ذكرها وطالب النقض رفع هذا الوجه بلا أساس مطلقاً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من المحكوم عليه وبالزامه بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيـة المنعقدة في يوم السبت ٣٠ ديسمبر سنة ٨٩٩ و ٢٧ شعبان سنة ١٣١٧

﴿١٠٧﴾

استئناف مصر مدني اول يونيو سنة ١٨٩٩

البرنسيس زينب هانم وآخرون

ضـد

داود افندي العيسوي وآخرين

(الاختصاص ودعوى الضمان والاجنبي)

عـدم اختصاص المحكمة بدعوى الضمان لا يغير شيئاً من اختصاصها بالدعوى الاصليـة فاذا كان الخصوم في الدعوى الاصلية من رعايا الحكومة المحليـة وادخل بعضهم في الدعوى اجنبياً بصفة ضامن له فلا يترتب على دعوى الضمان هذه عدم اختصاص المحكمة بالدعوى الاصلية وتبقى مختصة بالنظر فيها دون دعوى الضمان

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة سعد زغلول بك وبحضور حضرات مسيو دوهلس والمستر كوغلن قضاه ومحمد رشيد افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية صاحبـة الدولة البرنسيس زينب هانم افندي كريمة المرحوم الهامي باشا ثم الخواجات جبران وروفان صيدناوي التجار المقيمين بمصر ومتخذين لهم محلا مختاراً بها مكتب الافوكاتو خليل افندي صـيدناوي الحاضر عنهم بالجلسة سليم أفندي رطل المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٢٨ مستأنفين

ضـد

داوود افندي سليمان العيسوي والست زينب هانم كريمة سليمان العيسوي المقيمان بعطفة الغوري بالغوريه بمصر الحاضر عنهما بالجلسة حضرة أحمد بك الحسيني المحامي ثم حضرة أحمد بك فوزي عن نفسه وبصفته ولياً على ابنته القاصرة نعيمه هانم الوارثين للمرحومة اسما هانم كريمة المرحوم سليمان بك العيسوي المقيم بفم الخليج بمصر الذي لم يحضر بالجلسة ولا احد عنه ثم الخواجا طناش خريستو صنوه المقيم بفم البحر بالقناطر الخيريه المدخل ضامنا في الدعوى الذي لم يحضر ولا احد عنه مستأنف عليهم

دولة البرنسيس زينب هانم والخواجات جبران وروفان صيدناوي رفعوا دعوى امام محكمة مصر ضد ورثة سليمان بك العيسوي بان سليمان بك اشترى من البرنسيس ستمائة فـدان محدوده بحـدود معينة بمقتضى حجة شرعية مؤرخة ١٤ ربيع آخر سنة ١٣٠٢ كائنة بناحية الاخصين قليوبية ثم ادعى نقص الاطيان المذكورة عن هذا المقدار وتعين أهل خبره وظهر من تقريره المقدم لمحكمة الاستئناف ان بها زيادة عن ذلك المقدار وعليه حكمت هذه المحكمة برفض تلك الدعوى وحفظت للبرنسيس الحق في مطالبة ورثته بما ظهر من الزيادة في الاطيان المذكورة ثم البرنسيس باعت بعـد ذلك الى الخواجات روفان وجبران صيدناوي أربعة وخمسين فدان وكسور منها ١٨ فدان و ٥ ط قيراط وسهم واحد قيمة الزياده التي اظهرها اهل الخبرة مع مايتبعها من الريع مدة وضع يدهم ومورثهم عليها وطلب المدعون بناء على ذلك الحكم على الورثة المذكورين بتسليم هـذا المقدار الى الخواجات صيدناوي وبان يدفعا لهم مبلغ ١٨٤٨٦٠ قرشاً قيمة الريع من ابتداء سنة ١٨٨٦ لغاية سنة ١٨٩٧ باعتبار ريع الفدان في السنة خمسمائة قرش مع ما يستجد لغاية التسليم والفوائد والمصاريف ومن باب الاحتياط تعيين أهل خـبرة لتقدير الريع

والمدعي عليهم أدخلوا الخواجه طناش ضامناً في الدعوى لكونه مستأجراً للاطيان ولما كان أجنبي التبعية طلبوا الحكم بعدم اختصاص المحكمة بالدعوى الاصلية أيضاً والخواجه المذكور قال انه أجنبي من رعية دولة اليونان ودفع المدعى عليهم الموضوع بان البرنسيس باعت جميع الاطيان التي لها بناحيـة الاخصين وليس عنـدهم زيادة اصلا عما اشتراه مورثهم من دولتها ومحكمة مصر حكمت بتاريخ ٣ ابريل سـنة ١٨٩٨ حضورياً أولا برفض طلب الحكم بعـدم الاختصاص المرفـوع من المدعى عليهـم وثانياً بتعيين عبـد الجواد أفندي فهيم اهل خبرة ليتوجه الى ناحية الاخصين التابعة لمديرية القليوبية ويتحقق مما اذا كان لدولتلو البرنسيس زينب هانم أطيان مكلفة باسمها للآن في تلك الناحيـة أم لا وما مقدار تلك لاطيان ومن هو الواضع يده عليها وصفة وضع يده وصرحت المحكمة للخبير المـذكور بسماع أقوال العمد والصراف وغيرهما ممن يري لزوماً لسماع شهادتهم بغير حلف يمين مع الاطلاع على دفاتر المكلفات وما يتقدم اليـه من اوراد دفع الاموال عن سنة ١٨٩٧ وسـنة ١٨٩٨ افرنكيه وسماع اقوال الخصوم وملحوظاتهم وان كانت باعت جميع املاكها فلمن ومن أي تاريخ وعليه ان يقدم تقريراً بما يراه في ذلك بعد حلف اليمين القانونية امام حضرة قاضي الامور الوقتية وابقت الفصل في المصاريف

استأنف المدعون هذا الحكم وطلبوا الغاءه والحكم لهم بطلباتهم الابتدائية ومن باب الاحتياط الحكم بمقاس الاطيان على واقع الحجة وتقدير ريع مايظهر من الزيادة أما المستأنف عليهم فانهم جددوا دعوى الضمان ضد الخواجه طناش وطلبوا الحكم بعدم الاختصاص ثم طلبوا في الموضوع تعيين ثلاثة من أهل الخبرة لاداء المأمورية المبينة في الحكم المستأنف

والمحكمة بعد سماع اقوال الخصوم والاطلاع على أوراق القضية والمـداولة في ذلك قانوناً رأت مايأتي

عن دعوى الضمان

من حيث ان هذه الدعوى مرفوعة ضد

الخواجه طناش وهو ليس من رعايا الحكومة المحليه بل من رعايا دولة اليونان وحينئذ تكون المحاكم الاهليه غير مختصة بالنظر في الدعوى الموجهة عليه

وحيث ان عدم اختصاص المحكمة بدعوى الضمان لا يغير شيأ من اختصاصها بالدعوى الاصلية بل المعروف عكس ذلك وهو ان دعوى الضمان قد تتبع في الاختصاص الدعوى الاصلية

وحيث ان الخصوم في الدعوى الاصلية كلهم من رعايا الحكومة المحلية وبناء على ذلك ترى المحكمة بقطع النظر عن البحث في موضوع دعوى الضمان وفي حقيقة العلاقة القانونية بين المدعين والمدعي عليه بالضمان انها مع عدم اختصاصها بدعوى الضمان المذكورة مختصة بالدعوى الاصلية

عن الدعوى الاصلية

من حيث ان موضوع الدعوى الحالية هو غير موضوع الدعوى التي أقامها مورث المستأنف عليهم ضد البرنسيس زينب هانم بخصوص طلب تنقيص الثمن وان كان بينهما ارتباط شديد

وحيث ان التحقيقات التي جرت في تلك الدعوى كان الغرض منها الوصول الى معرفة ما اذا كان هناك محل لطلب تنقيص الثمن أو لا

وحيث انه لا شيء في القانون يوجب على القاضي ان يتخذ تحقيقات حصلت في دعوى أساساً للحكم في دعوى أخرى مهما كان بينهما من شدة الارتباط خصوصاً اذا كانت هذه التحقيقات من شأنها ان لا تفيد القاضي بنتيجتها في نفس الدعوى الحاصلة فيها كتقرير أهل الخبرة

وحيث ان الدعوى الحالية منحصرة في أن الاطيان المبيعة الى المرحوم سليمان بك العيسوي من زينب هانم بموجب الحجة الشرعية المؤرخة ٢٤ ربيع آخر سنة ١٣٠١ بها زيادة ثمانية وعشرين فدان وكسور عن المقدار المبيع وهو ستمائة فدان وان ورثة سليمان بك العيسوى ملزمون بتسليم هذه الزيادة مع ريعها الى الخواجات صيدناوي

وحيث انه لاجل التمكن من الفصل في ذلك يلزم مقاس هذه الاطيان على حسب حدودها المعينة في تلك الحجة والنظر فيما اذا كان بها زيادة عن ستمائة فدان وتقدير ريع هذه الزيادة ان كانت من تاريخ الشراء لغاية سنة ١٨٩٧

وحيث ان المستأنف عليهم عرضوا أسماء ثلاثة من أهل الخبرة وقد وافقهم المستأنفون على اثنين منهم في طلبهم الاحتياطي

وحيث انه رأى للمحكمة أن تضم للاثنين المتفق عليهما أهل الخبرة المعين من محكمة أول درجة

وحيث انه بناء على ذلك يتعين تعديل الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي الاصلي والفرعي شكلا وبعدم اختصاصها بالفصل في دعوى الضمان الموفوعة ضد الخواجه طناش اليوناني وباختصاصها بالدعوى الاصلية وقررت في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف على الوجه الآتي وهو انتداب أحمد بك كمال وأحمد بك عزمي وعبد الجواد افندي بصفة اهل خبرة لكي بعد حلفهم اليمين القانونية أمام قاضي الامور الوقتية بمحكمة مصر يمسحوا الاطيان المبيعة من البرنسيس زينب هانم الى المرحوم سليمان بك العيسوي على حسب الحدود الموضحة في حجة البيع المؤرخة في ١٤ ربيع آخر سنة ١٣٠١ ويبينوا في تقرير يقدمونه لقلم كتاب المحكمة المذكورة ما اذا كانت هذه الاطيان زائده عن ستمائه فدان ومقدار هذه الزيادة ومقدار ريعها من عهد المشترى ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك والزمت الطرفين بمصاريف هذا الحكم مناصفة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس أول يونيه سنة ١٨٩٩ الموافق ٢٢ محرم سنة ١٣١٧

﴿١٠٨﴾

جنائي نقض وابرام ١٠ يونيه سنة ٨٩٩

جورجي مرقص « ضد » النيابه العموميه

الاختلاس

لما كان القانون لم يضع طريقة مخصوصة لاثبات الاختلاس ولم يوجب التكليف الرسمي كشرط لازم لاستحقاق الفعل للعقوبة بل ترك في ذلك لقاضي الموضوع يقدره بحسب ما يراه فليس للمتهم حق نقص الحكم ارتكاناً على عدم حصول هذا التكليف

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمه وبحضور حضرات سعد زغلول بك ويوسف شوقي بك ومستر كوغان وأحمد زيور بك قضاة ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد علي سعودي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من جورجي مرقص عمره ٢٨ سنة كاتب تحصيلجي بالمحافظه ومقيم بكوم الدكه

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٥٤٥ سنة ٩٩ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٧٥ سنة ٩٩

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت جورجي مرقص باختلاسه أموالا ميرية وتبديدها وظهر ذلك في شهر نوفمبر سنة ٩٨ والمبلغ المختلس هو ٣٧٤ جنيه و ٢٥٧ مليم

ومحكمة اسكندريه الاهلية حكمت بتاريخ ٢٩ مارس سنة ٩٩ طبقاً للمادة ٢١٠ جنايات حضورياً ببراءة ساحة جورجي مرقص من هذه التهمة والافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر وأضافت المصاريف على طرف الحكومه ونيابة المحكمة المذكورة

استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوه والحكم على المتهم بالمادة ١٠٠ عقوبات

ومحكمة الاستئناف حكمت في ٩ مايو سنة ٩٩ طبقاً للمواد ١٠٠ و ٣٥٢ و٢٠ و ٤٩ عقوبات حضورياً بالغو الحكم المستأنف وبمعاقبة المتهم بالحبس مدة ستة أشهر وبعدم أهليته مؤبداً للتقلد بأي رتبة اووظيفة ميرية والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالماده ٤٩ عقوبات

وفي يوم الاربع ١٠ مايو سنة ٩٩ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبة النظر في هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية ونقولا أفندي توما المحامي عن المتهم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان النقض والابرام مبني على أن تهمة الاختلاس المسندة الى المتهم لم يتوفر فيها شرط العقوبة وهو امتناع المتهم عن الدفع بعد تكليفه به قانوناً لان هذا التكليف لم يحصل

وحيث ان القانون لم يضع طريقة مخصوصة لاثبات الاختلاس ولم يوجب التكليف الرسمي الذي يدعيه المتهم في تقريره بل ترك الامر في ذلك لقاضي الموضوع يقدره حق قدره

وحيث ان قاضي الموضوع اعتبر الاختلاس موجوداً بجميع أركانه المكونة له من الادلة التي قامت عنده وليس لمحكمة النقض والابرام حق المراقبة عليه فيما يتعلق بهذا الاعتبار الذي ترك القانون له السلطة فيه

وحيث انه بناء على ذلك يتعين رفض طلب النقض والابرام

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من المحكوم عليه وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للقانون

محكمة أسيوط الجزئيه

اعلان بيع

في القضيه المدنيه نمرة ١٤٨٤ سنة ٩٠٠

نشره أولى

انه في يوم الاحد ٢٣ دسمبر سنة ٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بأودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمراء بأسيوط

سيصير الشروع في بيع منزل كائن بناحية الاكراد يبلغ مقاسه ٤٠٠ ذراع تقريباً حده البحري علي حسن ومن قبلي شارع الدرب وفيه الباب ومن غرب حسانين علام ومن شرق جابي احمد جابي ملك فرغلي علي جابي من الناحية بناء على طلب الشيخ سيد عثمان عبد الهادي من الطوابيه وبناء على حكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهلية في ٣٠ منه نمرة ١١١٢ وفاء للمبلغ المحكوم به والمصاريف المستحقة والتي تستحق والبيع قسماً واحداً ويفتح مزاده على مبلغ ٤٠٠ قرش ثمن أساسي تبنى عليه المزايدة

وشروط البيع واضحة بحكم نزع الملكية الموجود بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلى من يريد المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل المذكورين

تحريراً في ٢١ نوفمبر سنة ٩٠٠ و ٢٨ رجب سنة ١٣١٨

باشكاتب محكمة
اسيوط الاهليه

ختم

اعلان

من محكمة عابدين الجزئيه الاهليه
عن مبيع منقولات منزليه محجوزه

انه في يوم الثلاث ١١ ديسمبر سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بالعدويه قسم بولاق سيصير الشروع في بيع منقولات منزليه مثل حلل نحاس وصواني وغلال تعلق حضرة محمد افندي شكري الكائن بحارة بوابة يونس العدوي بالعدويه قسم بولاق وذلك بطريق المزاد العام السابق توقيع الحجز التحفظي عليها بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ٩٠٠ بمعرفة خليل افندي خيري المحضر بالمحكمة تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئيه بتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ٩٠٠ وهذا البيع بناء على طلب حضرة محمد افندي البطريق

فكل من يرغب الشراء عليه الحضور في اليوم والساعه المحددين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن ان نقص

تحريراً في ٢٥ نوفمبر سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر
محكمة عابدين الجزئيه
علي فهمي

محكمة العياط الجزئية

اعلان بيع

نشره أولى

في قضية البيع نمرة ٣٥٨ سنه ٩٠٠

أنه في يوم الاحد ٣٠ دسمبر سنه ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً باودة المزادات بمحكمة العياط الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي قسما واحداً وفاء لمطلوب قلم كتاب المحكمة وقدره تسعين قرش صاغ ويفتح المزاد على مبلغ ٥٠٠ قرش صاغ وذلك نفاذاً لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ٩٠٠ القاضي ببيع العقار المذكور

بيان العقار

اولا منزل كائن بناحية المقاطبه حده البحري احمد عشري والغربي والشرقي علي عرب والقبلي الشارع ويحتوي على قاعه وفسحه ويبلغ مقاسه ٤٠ ذراعاً

ثانياً خمسة قراريط كائنه بالناحيه المذكورة المكلفه باسم والد عويس عبد الجليل حدهم البحري شركة المساهمة المصرية والقبلي اسماعيل اسماعيل والغربي عبد المجيد محمد والشرقي ورثة حسن عبد الواحد

وهذا البيع بناء على طلب كاتب أول محكمة العياط المتخذ له محلا مختاراً قلم كتاب المحكمة والعقار ملك عويس عبد الجليل المقيم بناحية المقطفه

فعلى من يرغب الشراء فعليه الحضور في الميعاد المعين وله الاطلاع على شروط البيع وقت ما يريد

تحريراً في ١٨ نوفمبر سنة ٩٠٠

كاتب أول محكمة العياط

امضا

اعلان بيع

منقولات محجوز عليها

مكتب حضرة محمد افندي نجاتي المحامي بنجع حمادي

انه في يوم الثلاث ١١ دسمبر سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بسوق فرشوط

سيباع بطريق المزاد العمومي حمار اخضر قروشي عمره ٦ سنوات وعجلة بقر حمره بنفار سن سنتين ونصف تعلق ابو زيد عبد الواحد من نجع فكار وحماره بيضه شامي كبيره عمرها ٦ سنوات تعلق محمد عبد الله بربري من كوم البجاه السابق توقيع الحجز التنفيذي عليهم بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ٩٠٠ بناء على طلب عبد اللطيف علي التاجر من بهجوره ونفاذاً للحكم الصادر من محكمة نجع حمادي الجزئية بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٠٠

فعلى من له رغبة في المشترى عليه ان يحضر في الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن رسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق اذا نقص الثمن

تحريراً بسراي المحكمة في ١٥ نوفمبر سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر
بمحكمة نجع حمادي
جورجي مقار

اعلان بيع

نشره أولى

في قضية البيع نمرة ٣٤٨ سنة ٩٠٠

أنه في يوم الاحد ٣٠ دسمبر سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحا

سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه قسما واحداً باودة المزادات المزمع انعقادها بالمحكمة الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه

بيان العقار

أولا فدان وثلاثة قراريط بحوض الحسيني البحري ورثة علي فرحان والغربي ترعة الخشاب والقبلي مصطفى علي والشرقي طريق

ثانياً عشرة قراريط وستة عشر سهم بحوض الريس البحري ورثة علي فرحان والغربي عبد الملك خليل والقبلي أولاد الجولي والشرقي ترعة الخشاب

ثالثا احدى عشر قيراط بحوض القفلة البحري والقبلي السيد أفندي حسين والغربي عبد الواحد خليل والشرقي قضب ريض الله

رابعاً ثلاثة عشر قيراط بحوض الساحل البحري عبد الواحد خليل والغربي مسقه والقبلي علي فرحان والشرقي طريق

خامساً سبعة قراريط بحوض الساحل الوسطاني البحري موسى سيف الدين والغربي ورثة علي فرحان والقبلي مصطفى جاد الله والشرقي ورثة علي حسين عزيز

سادساً سبعة قراريط بالحوض المذكور البحري موسى سيف الدين والغربي مصطفى علي والقبلي مصطفى جاد الله والشرقي باقي المساحة

سابعاً ثمانيه قراريط بالحوض المذكور قبله البحري باقي حوضه والغربي طلبه منصور عرفه والقبلي ترعة الخشاب والشرقي ورثه خلف نصار

ثامناً ستة قراريط بحوض الساحل القبلي ومنهم ثمانية وعشرين نخله مثمر وغير مثمر الغربي محمد ابراهيم عزيز والقبلي طريق والشرقي ورثة علي فرحان والبحري ترعة الخشاب

تاسعاً ستة قراريط بحوض السرجه البحري ابو زيد العبد والغربي ترعة الخشاب والقبلي حماد مصطفى خاطر واخوانه والشرقي باقي حوضه

عاشراً ماية ذراع قيمة ربع منزل يبلغ مقاسه ٤٠٠ ذراع مشاعا في عموم المنزل المذكور البحري ورثة علي القاضي وفيه الباب والشرقي

قطب نصره والغربي محمد عبدالعزيز وهذا المنزل مسقف تعليق نخل ويحتوي على غرفتين ومصطبين ومبني بالطوب الاخضر

وهذا البيع بناء على طلب الخريمات وسيله وزينب وصابحه ورثة علي فرحان المقيمين بناحية البرميل ومتخذين لهم محلا مختاراً مكتب الشيخ سيد رمضان المحامي

والعقار ملك حسن مرزوق المقيم بالناحية وغير معلوم له محل اقامة الآن وذلك نفاذاً لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ٩٠٠ القاضي ببيع العقارات المذكورة وفاء لسداد مبلغ ١٨٧٩ قرش صاغ و ٢٠ فضه وملحقاته

ويفتح المزاد على مبلغ ٣٠٠٠ قرش صاغ فعلى من يرغب المشترى الحضور في الوقت المحدد وله الاطلاع على شروط البيع وقتما يريد

تحريراً في ١٩ نوفمبر سنة ٩٠٠

كاتب أول محكمة العياط

امضا

محكمة الازبكيه الجزئيه

بيع منقولات

انه في يوم الاحد ٢ دسمبر سنة ١٩٠٠ الموافق ١٠ شعبان سنة ١٣١٨ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بشارع الشبراوي قسم بولاق

سيصير الشروع في مبيع منقولات . مثل طشوت نحاس ومرايه ودواليب خشب وامواس ومكينات شعر ومقصات وخلافه تعلق احمد عبده الحلاق السابق توقيع الحجز التحفظي عليها بمعرفة احد محضري محكمة الازبكيه الجزئية الاهلية بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ٩٠٠ وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ منه ضد المدعي عليه المذكور لصالح الست عائشه بنت المرحوم الشيخ محمد الامبابي وفاء لمبلغ ١٢٥ قرش صاغ والمصاريف المعلن اليه ذلك الحكم بتاريخ نوفمبر سنة ١٩٠٠

فعلى من يرغب المشترى فليحضر في اليوم والساعه والمكان المذكورين بشرط دفع الثمن فوراً ليد المحضر الذي يتعين للبيع وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بمصر في ١٩ نوفمبر سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة

الازبكيه

علي احمد

اعلان

من محكمة الموسكي الجزئية

عن مبيع منقولات محجوزه بطريق المزاد

انه في يوم الاربع ٤ رمضان سنة ١٣١٨ و ٢٦ دسمبر ١٩٠٠ افرنكيه الساعة ١٠ صباحا بشارع سوق الزلط قسم باب الشعريه بمصر

سيصير الشروع في مبيع منقولات محجوزه بطريق المزاد العمومي بشارع سوق الزلط قسم باب الشعرية مثل دكه خشب ودولاب خشب وقفاطين غزلي وبالطوا وعبايه ومقص وهذه المنقولات تعلق حامد احمد الخياط الكائن محله بشارع سوق الزلط قسم باب الشعرية وصار توقيع الحجز عليها بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ٩٠٠ بمعرفة حامد افندي حمدي المحضر بمحكمة الموسكي الجزئية تنفيذاً لخلاصة الحكم الصادر من المحكمة المشار اليها بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٠٠ ومشمول بصيغة التنفيذ ومعلن للمذكور بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٠

وهذا البيع بناء على طلب الست حميده بنت الحاج حموده العسال وقاطنة ببيرجوان قسم الجمالية

فعلى من يرغب المشتري الحضور في اليوم والساعه المرقومين بالمحل المذكور اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يلزم بدفع الثمن فوراً بالعملة الصاغ وان تأخر يعاد على ذمته ويلزم بالفرق في حالة النقصان والزياده تضاف على أصل الثمن

تحريراً في ١٨ نوفمبر سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر

بمحكمه الموسكي

امضا

محكمة دشنا الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره اولى

انه في يوم السبت ١٥ دسمبر سنة ٩٠٠ ٢٣ شعبان سنة ٣١٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً باودة المزادات بسراي المحكمة بدشنا

سيصير الشروع في بيع خمسة افدنه اطيان خراجية من ملك محمد سند معوض المزارع من ابي مناع بحري بزمام الناحية المذكورة بقبالة الحدب مساحه واحده يحدها من بحري محمد سند معوض المذكور ومن قبلي محمد حسين طاحه ومن شرق محمد عثمان يوسف ومن غرب محمد عبد العال مسعود

وهذا البيع بناء على طلب الخواجه مكرم جرجس المقاول بقنا ومتخذ له محلا مختاراً بها مكتب ابنتاغو افندي صهيون الافوكاتو

وبناء على حكم نزع الملكيه الصادر من محكمة دشنا الجزئية بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ٩٠٠ و ١٢ رجب سنة ١٣١٨ في القضية المدنية نمرة ١١٥٥ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهلية في ٨ نوفمبر سنة ٩٠٠ نمرة ٦٤٤ القاضي بنزع ملكيه المدعي عليه من الخمسة افدنه المذكورة وبيعها بالثمن الاساسي وبحسب شروط البيع وفاء لمطلوب الطالب وقدره ثلاثة آلاف وتسعماية قرشاً صاغاً وثلاثون باره مع ما يستجد على ذلك من المصاريف

والثمن الاساسي الذي ينبغي عليه افتتاح المزاد ٤٠٠٠ قرش صاغ بسعر الفدان ٨٠٠ قرش ويكون البيع قسما واحداً

وشروط البيع وحكم نزع الملكية مودوعان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليها فعلى من يرغب المشتري الحضور في الزمان والمكان المبينين أعلاه

حرر بسراي المحكمة بدشنا في ١٩ نوفمبر سنة ٩٠٠ و ٢٦ رجب سنة ٣١٨

كاتب اول محكمة دشنا

امضا

(طبع بالمطبعه العموميه)